Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الإطلاع علي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المُشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
وعلي الطلبات المقدمة من بعض الشركات العاملة بنظام السماح المؤقت بالتضرر من عدم تفعيل حكم الفقرة الثانية من المادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المُشار إليها والمعدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠٢١.
وعلي كتاب السيدة الأستاذة / رئيس الوحدة المركزية للسماح المؤقت ورد الضريبة رقم ١٥٦ المؤرخ ٢٠٢١/١٠/٥ بشأن طلب إيضاح المعايير التي سيتم إتباعها لضبط التفرقة بين الشركات الملتزمة وغيرها من الشركات الغير ملتزمة عند تطبيق أحكام المادتين (١٥٧) ، و (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المُشار إليها وتعديلاتها في شأن التخفيض المقرر في الضمانات المقبولة جمركياً بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.
وعلي محضر الاجتماع المؤرخ ٢٠٢١/١٠/١٧ المُنعقد في شأن إيضاح المعايير الخاصة بالشركات الملتزمة إعمالاً بالاشتراطات الواردة بأحكام المواد (١٥٦) ، و(١٥٧) ، و(١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المُشار إليها وتعديلاتها.
ولصالح العمل ومقتضياته.

وتنفيذاً لقرار وزير المالية رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المُشار إليها،

يراعي الالتزام بالآتي :

أولاً : إعمالاً بالأحكام والشروط والمعايير الواردة بالمواد (١٥٦) ، و(١٥٧) ، و(١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المُشار إليها ، تكون المعايير المحددة للشركات الملتزمة العاملة بنظام السماح المؤقت للتمتع بالتخفيض المقرر في الضمانات المقبولة جمركياً بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، طبقاً للآتي:

١- عدم ارتكاب المشروع أو المنشأة أو الممثل القانوني لها أي من جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في قانون الجمارك والتي تم التصالح عنها أو انقضت الدعوي الجنائية عنها بالتصالح أو صدر حكم نهائي بالإدانة وذلك عن الثلاث سنوات التالية بعد قبول التصالح أو صدور الحكم المُشار إليه.
٢- إمساك سجلات ودفاتر منتظمة ومعتمدة من مصلحة الجمارك لقيد واثبات المواد والسلع والأصناف التي يتم استيرادها أو تصديرها ودورة التشغيل والأرصدة الفعلية الموجودة تحت نظام السماح المؤقت بمخازن منفصلة مخصصة لذلك.
٣- تقديم مستند إثبات الملكية للمشروع أو المنشأة أو عقد الإيجار الموثق والمقيد بالسجل التجاري ، وكذا المخازن والملحقات.

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941
مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Scanned by أحمد الحضري

٤- ألا تقل الصادرات التي تمت تسويتها عن نسبة ٥٠ ٪ من إجمالي المواد والسلع والأصناف السابق استيرادها بنظام السماح المؤقت خلال الثلاث سنوات السابقة.
٥- أن يلتزم المستورد حال انقضاء المدة المقررة لإعادة التصدير بأداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة الإضافية واجبة الأداء وفتح بيان جمركي (وارد نهائي) لإنهاء الإجراءات الخاصة بالتسوية مع استيفاء القواعد الاستيرادية.

ثانياً : في حالة سبق ارتكاب المشروع أو المنشأة أو الممثل القانوني لها جريمة تهريب جمركي وتم التصالح عنها أو انقضت الدعوي الجنائية عنها بالتصالح أو صدر حكم نهائي بالإدانة قبل أو بعد صدور اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ تلتزم المشروعات أو المنشآت العاملة بنظام السماح المؤقت بتقديم الضمانات بكامل قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بنسبة ١٠٠ ٪ ضمانات نقدية أو مصرفية غير مشروطة ومعززة لمدة سنة علي الأقل وغير قابلة للإلغاء وسارية المفعول ، علي أن يكون ذلك لمدة الثلاث سنوات التالية من تاريخ قبول التصالح أو صدور الحكم النهائي بالإدانة.

ثالثاً : يُعتمد نموذج التعهد المرفق كنموذج للتعهد المنصوص عليه بحكم البند ٣/د/أولاً من المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المُشار إليها.

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك

تحريراً في /١٠/٢٠٢١م

(الشحات غتوري)

Scanned by أحمد الحضري

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

تعهد

أتعهد أنا / ..... ، بطاقة رقم قومي / ..... ،
الصادرة من / ..... ، والمقيم في / .....
.....
والممثل القانوني لشركة ..... ، والكائن مقرها في / .....
.....

ويموجب هذا التعهد بأن يتم إعادة تصدير مشمول بضائع السماح المؤقت وذلك في حدود مبلغ .....
..... ، خلال
فترة عام ونصف من تاريخ الإفراج عن كل رسالة.

كما أقر بمسئوليتي المدنية والجنائية عند التصرف في المشمول بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك والقوانين ذات الصلة.

المقر بما فيه

الاسم /
التوقيع /
الرقم القومي /
عنوان المنشأة /
رقم المتعاملين /

التصديق علي صحة التوقيع من البنك

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941

مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١

Scanned by أحمد الحضري